

Distr.: General  
21 November 2016  
Arabic  
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان  
التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد غلاوكو سيوان (بيرو)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/71/463، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٠ و ٢٥، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(١)</sup>.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/71/L.10 ومشروع القرار A/C.2/71/L.38

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/71/L.10).

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز التالية: A/71/463، و A/71/463/Add.1، و A/71/463/Add.2، و A/71/463/Add.3، و A/71/463/Add.4، و A/71/463/Add.5، و A/71/463/Add.6، و A/71/463/Add.7، و A/71/463/Add.8، و A/71/463/Add.9، و A/71/463/Add.10.

(١) A/C.2/71/SR.20 و A/C.2/71/SR.25.



- ٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/71/L.38)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، إغناسيو دياز دي لا غوارديا (إسبانيا)، بناءً على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.10.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.38 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.38 (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.38، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/71/L.10 بسحبه.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهتئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

وإذ ترحب باتفاق باريس بشأن تغيير المناخ<sup>(٢)</sup> وبيده نفاذه في وقت مبكر،  
وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل<sup>(٣)</sup>، وإذ تشجع الأطراف في  
الاتفاقية التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها،  
حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،  
بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من  
التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم لا يسهم في تدهور الأراضي،  
بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بالقرار ٢٤/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون "مكافحة  
التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز استدامة الرعي والمراعي" الذي اعتمدته جمعية  
الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أن تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٥  
والغاية ١٥-٣، سيكون مصدر تعجيل للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة أوجه عدم  
المساواة وتمكين المرأة وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أيضا أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها  
الإدارة المستدامة للأراضي، يمكن أن تسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرابية التي  
تتأثر بعدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، وهو أمر يمكن  
بدوره أن يحد من التصارع الحالي والمحتمل على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة،

وإذ تسلّم بأن السعي إلى تحقيق هدف تحييد أسباب تدهور الأراضي من شأنه أن  
يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تحديد الموارد من الأراضي  
وإصلاحها وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، وأن هذا يحتتمل أن يستلزم وضع غايات  
وطنية طوعية، وفقا للظروف الوطنية المحددة،

وإذ تلاحظ أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والأنشطة البشرية<sup>(٥)</sup> وتغير المناخ  
يرتبط بعضها ببعض على نحو وثيق وأن من شأنها، إن لم تُعالج، أن تشكل تحديا خطيرا أمام  
التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) UNEP/EA.2/19.

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،  
وإذ تلاحظ النتائج العلمية التي انتهى إليها المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بشأن الصلات بين التصحر و/أو تدهور الأراضي وتغير المناخ وآثارها على رفاه الإنسان،

وإذ تسلم بأن النظم الإيكولوجية السليمة للمروج الطبيعية والمراعي يمكن أن يكون لها دور هام في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٦/٧٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تدعو الأطراف المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى تكثيف جهودها، باستخدام الموارد الداخلية والخارجية المتاحة لها، لتنفيذ برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٣ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٦)</sup> على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والسعي إلى تحقيق هدف تحييد أسباب تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

٤ - تشجع أيضا البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التالية، وتدعو البلدان الأخرى القادرة على ذلك، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية، إلى اتخاذ هذين الإجراءات:

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480، المادة ١.

(٦) A/71/216، الفرع "ثانياً".

(أ) تقديم مساعدة علمية وتقنية ومالية من أجل مساعدة البلدان المتضررة الأطراف في الاتفاقية، التي تطلب المساعدة على وضع وتنفيذ أهداف طوعية في سبيل تحييد أسباب تدهور الأراضي، وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمبادرات المتعلقة بتحديد أسباب تدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع القطاع الخاص على القيام باستثمارات وممارسات مسؤولة تسهم في تحقيق هدف تحييد أسباب تدهور الأراضي، مما يدعم صحة وإنتاجية الأراضي والقائمين عليها؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل واطلاعها بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التزامها ورؤاها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العملية، وأن تضمن المساواة بين المرأة والرجل في إمكانية الوصول إلى الموارد وسبل بناء القدرات وتكنولوجيا المعلومات وفي استفادتهما منها وفي أخذ احتياجاتهما وإسهاماتهما في الحسبان؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ غايات طوعية فيما يتعلق بتحديد أسباب تدهور الأراضي، وفقاً للظروف والأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، تمثياً مع المقررات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها دول أعضاء عديدة حالياً بالفعل لتحقيق ذلك؛

٧ - تؤكد على أهمية مواصلة تطوير وتطبيق أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية وشاملة لجميع الفئات الاجتماعية لأغراض رصد ظواهر التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتقييم مداها، وعلى أهمية الجهود الجارية لتشجيع البحوث العلمية وفقاً للاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغيير المناخ<sup>(٣)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٧)</sup> إلى العمل، كل منها في نطاق ولايته، على تحقيق التعاون في أنشطتها كلما تعلق بالصحراء والجفاف وتدهور الأراضي؛

٨ - تسلم بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالصحراء وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والعواصف الرملية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الدول والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٩ - تحيط علما بانعقاد المؤتمر الأفريقي الأول بشأن الجفاف في ويندهوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي اعتمد إطاراً استراتيجياً مشتركاً يتعلق بقدرة أفريقيا على التكيف مع الجفاف والاستعداد لمواجهة وإعلان ويندهوك بشأن تعزيز القدرة على التكيف مع الجفاف في أفريقيا؛

١٠ - تلاحظ التوجيه الصادر من الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إلى أمانة الاتفاقية باعتبارها المنظمة الرئيسية في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بأن تأخذ زمام المبادرة وتدعو الوكالات والجهات المعنية الأخرى، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - تكرر التأكيد على أن الأراضي المتدهورة يمكن، إن استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه، وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثمّ يمكنها أن تساهم في أمور من بينها امتصاص انبعاثات الكربون؛

١٢ - تحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها أمانة الاتفاقية بالفعل في قيادة وتنسيق العمليات العالمية لإقامة شراكات ذات صلة ببرنامج التحديد الطوعي لغايات منشود تحقيقها في سبيل تحييد أسباب تدهور الأراضي على الصعيد الوطني تتولى تنسيقها الحكومات، وفقا لظروفها الوطنية المحددة، وبقيام الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات بوضع منهجية وخيارات للبيانات بغرض الإسهام في عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

(٧) المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---